

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٦/١/٣١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشتون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٢٨) جنوب القاهرة والمختصة بنظر القضية

رقم ٣٤٥١٠ لسنة ٢٠١٥ جنيات أول مدينة نصر والمقيدة برقم ٣٩٨٥ لسنة ٢٠١٥

كلى شرق القاهرة ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٦/٢/٦ إلى إحدى القاعات الملائمة

بمحكمة سجن وادى النظرون بدلاً من المقر الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٢/٦

صدر فى ٢٠١٦/٢/١

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند